Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (17): 30 Jun 2022
P: 99 - 124
ISSN: 2522- 3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (17): 30 يونيو 2022م
ص: 99 - 124

The attempted crime provisions

Nuha Mohammed Aladwani
Adel Abdulrahman Alshammari
College of Sharia and Law || University of Hail || KSA

Abstract: This research aimed at know the attempted crime Islamic law is the first to define the attamed crime provisions, but it did not provide explicit evidence because it falls within the discretionary punishment provisions, but the laws are the first to give the name of attempted crime.

The attempted crime provisions and the method of initiating the crimes starts with moral determination and then followed by several stages until the criminal execute his crime, and the execution will be after the stages of thinking and pre-preparing the crime, when the offender carry out his crime either he returns back because of circumstances that prevented him to commit the crime , this is called attempted crime and this late do not lead to any result, and the laws of his State to see if the offender deserves a penalty for his crime or to be released

It was called "The attempted crime" in which the criminal result and action was not completed, because the physical pillar has not been achieved to which the offender tends to if he wants to reach his purpose

Keywords: Crime- the attempted crime provisions – the attempted crime stages- the attempted crime consequent penalties.

أحكام الشروع في الجريمة

نهى محمد العدواني
عادل بن عبد الرحمن الشمري
كلية الشريعة والقانون || جامعة حائل || المملكة العربية السعودية

المستخلص: هدف هذا البحث إلى معرفة أحكام الشروع في الجريمة، فالشريعة الإسلامية هي أول من عرفت أحكام الشروع في الجريمة ولكن لم تنص عليها بأدلة صريحة لأنها تندرج ضمن الأحكام التعزيرية، ولكن القوانين هي أول من دوّنت مسمى الشروع في الجريمة.

حيث إن أحكام الشروع في الجريمة وطريقة البدء في الجرائم يكون بالعزم المعنوي ثم يتبعها عدة مراحل حتى يصل المجرم إلى التنفيذ، ويكون التنفيذ بعد مرحلتي التفكير والتحضير المسبق للجريمة، فعندما يحاول الجاني تنفيذ جريمته فقد يعود قبل البدء بسبب ظروف منعته من ذلك فيسمى الشروع في الجريمة، وأما أن يقدم على التنفيذ فيسمى الشروع التام، حيث إن عقوبة الشروع تختلف من دولة لدولة.

وقد سمي الشروع في الجريمة لأنه يندرج على جرائم ناقصة لم تكتمل النتيجة الإجرامية فيها، وذلك بسبب عدم تحقيق الركن المادي الذي يهدف إليه الجاني إذا أراد تحقيق غايته.

الكلمات المفتاحية: الجريمة . أحكام الشروع في الجريمة ـ مراحل الشروع في الجريمة- العقوبات.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم الذي قال في محكم تنزيله العظيم المُنزّل على نبيه الأمين ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)﴾ سورة العلق (القرآن الكريم)

الحمد لله حمداً تطيب به النعم، حمداً يليق بك يا من تقدر المقادير من العدم، وتهب لنا الأرزاق وأنت أجود من يكرم ويُنعِم، لك الحمد يا رب أولًا وأخرًا، ظاهرًا وباطنًا، على أن رزقتنا رزقًا دارًا، ونعيماً قاراً، ففضلك علينا يا ربي يجود من قبل أن ندعو فنتمنى أو نرفع إليك يدينا ونتكلم.

فأمر الله وارد في كتابة المُحكَّم، بهذه الآيات التي هي أول ما أنزل على نبيه الأعظم، والتي أُستبصرِ من خلالها بأن العلم والقراءة أساس نهضة الأمم.

فأتمنى من الله أن يفتح علينا في بحثنا هذا فتوح العارفين، ويوفقنا توفيق الأنباء والمرسلين، ويجعل بحثنا هذا معين لنفع الإسلام والمسلمين في خدمة هذا الدين، الذي مهما بحثنا من أجله نضل مقصرين، ونطلب من الله القبول الحسن والنيةِ الخالصةَ فهو أجدر من يعين...

بدايةً منذ أن خلق الله- سبحانه وتعالى- البشر والجريمة لا تكاد تنعدم في أي مجتمع بشري، ولكن اختلفت تُبعًا لاختلاف الزمان والمكان، من حيث تعريفها، وأنواعها، وطريقتها والشروع فيها، ولقد خلق الله- سبحانه وتعالى- الإنسان وبين له طريق الخير وأمره بسلوكه، وبين له طريق الشر وحذره منه، لقول الله- سبحانه وتعالى- ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ(10)﴾ سورة البلد (القرآن الكريم)

فالإنسان دائماً في هذه الدنيا مسير من الله- عز وجل- في المقادير المكتوبة في اللوح المحفوظ، ومُخيّر في الدنيا بين أن يسلك طريق الخير فينال الصواب الحسن في الدنيا والآخرة، وأما أن يسلك طريق الشر فيعقبه الندم والحسرة وتختطفه أهواء الدنيا الكدرة، وقد تلحقه أفعاله ببعض العقوبات المخففة أو المشددة.

إن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة تامة لا يشبوها نقصًا ولا عيب، لقد اشتملت على كل جوانب الحياة صغيرها وكبيرها، دقها وجلها، ولكن نزولها كان بالأسس التي جمعت أحكام تشريعه عديدة، ولكن الجزئيات لم تشتمل عليها نصوص الكتاب والسنة كلها، فهي متغيرة بتغير الزمان والمكان، لذلك الشروع في الجريمة أمر موجود وقد تم ذكره في القرآن الكريم، ولكن ليس بمسمى الشروع وأيضاً العقاب على الشروع هو من ضمن عقوبات التعزير، فالقاضي له سلطة الحكم عليها بما يراه مناسب في حال أستحق الجاني العقوبة.

فالجريمة بمعناها الواسع خرق للقواعد الاجتماعية، وفعلاً يعد ضار لنفسه أو لغيره، وبسبب اختلاف أركان الجريمة وشروطها وأنواعها، كان بحثي في أحكام الشروع في الجريمة، فقد تناولت الشروع وبينت أحكامه، ومتى تكون الجريمة شروعًا تامًا ومتى تكن شروعًا غير تام، فبعد أن بحثت وتعمقت في الشروع بالجريمة وجدت بأن هنالك من قال بأن الشريعة الإسلامية لم تنص على الشروع في الجريمة، وأيضًا بعض القوانين الوضيعة في فترة من الزمن لم ينص فيها على الشروع في الجريمة، وحاولت أن أوضح أيضًا متى يكون الشروع في الجريمة تاما ومتى يتم الرجوع عنه.

وقد استعنت في كتابة بحثي هذا بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والكتب الورقية، والأبحاث والرسائل العلمية، والمكتبة الشاملة، ومكتبة جامعة الملك عبد العزيز الإلكترونية، والمكتبة السعودية الرقمية، ومكتبة الملك فهد الوطنية التي قضيت بها أوقاتًا جميلة، وأثرتني بمعلوماتٍ جديدة، وألهمتني أفكاراً عديدة، وَجَعَلَتْنِي أصيغ بحثي بطريقة مفيدة، ورحم الله من قام بوقفها وجعل الله قبره جَنَّاتٍ مديدة.

مشكلة الدراسة:

منذ أن خلق الله- سبحانه وتعالى- البشر والجريمة لا تكاد تنعدم في المجتمعات القديمة والحديثة، ولقد عرّفت الشريعة الإسلامية والقوانين الجريمة، وأحكام الشروع فيها من عدة أوجه ومن ضمنها هل يكون الشروع في كل الجرائم أو فقط في بعضها ففي بحثنا هذا سنتطرق إلى:

تساؤلات البحث:

1- ماهية الشروع وأنواعه؟
2- هل الشروع في الجريمة في الشريعة الإسلامية كان له أثر؟
3- هل الشروع في الجريمة يندرج ضمن كل الجرائم أم فقط بعضها.
4- ما مراحل الشروع في الجريمة.
5- في أي مرحلة للشروع يكون هنالك عقاب عليها.
6- هل العقاب على الشروع كالعقاب على الجريمة التامة؟
7- هل يكون الشروع في جميع أنواع الجرائم؟
8- ما حكم الشروع في الجريمة؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1- تعريف الجريمة وحقيقتها ومدى الفرق بين الجريمة التامة والشروع فيها.
2- بيان ما يترتب على الشروع في الجريمة من أحكام عند تنفيذها من قبل الجاني.
3- توضيح أقسام الجرائم أو كما يسمونها الجنح في الشريعة الإسلامية والقوانين.

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

- إثراء معلومات جديدة لأحكام الشروع في الجريمة، حيث إن الشروع في الجريمة يهدف إلى الكثير من المخاطر الجسمية إذا لم يكن هنالك عقوبات تقوم بردعه، ويشكل خطرا جسيما على المجتمعات البشرية يؤدي إلى زعزعة الأمن فيها.
- قد يفيد في إبراز الجانب الفقهي لا أحكام الشروع في الجريمة، من خلال مضامين النصوص القرآنية الكريمة والسنة النبوية الشريفة.
- رغبة الباحثين في دراسة الشروع في الجريمة والأحكام المترتبة على ذلك، وبيان الجزاء على كل من ارتكب جريمة سواء تحققت النتيجة الإجرامية أم لم تتحقق.
- قد يفيد توضيح عقوبة الجريمة التامة وعقوبة الشروع فيها في الحد من الجريمة.
- قد يفيد في تقديم إضافة للبحوث الإسلامية حيث إن الدراسات والبحوث التي تتحدث عن الموضوع قليلة.
- قد يسهم في رفع مستوى الوعي بإبراز جانب من القوانين التي لم تنص على عقوبة الشروع في الجريمة.

الدراسات السابقة.

1- رزق الله محمد بن مجول السلمي، قاضي استئناف بوزارة العدل السعودية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (1402هـ) المملكة العربية السعودية، الشروع في الجريمة والرجوع عنها في الفقه الإسلامي، مطبعة الطبعة الأولى 2010م.

2- علي بن عزيز بن علي الشهري، رسالة ماجستير، (1439هـ) المملكة العربية السعودية، الشروع في الجريمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي.

3- مصطفى خشان جميل، رسالة ماجستير، جامعة ديالي، (1430هـ) العراق، الشروع في الجريمة.

الاختلاف الواقع بين بحثي والرسائل العلمية المذكورة:

جميع الرسائل المُدرجة سابقًا من المؤكد بأنها رسائل مميزة لأشخاص بذلوا من وقتهم الكثير، وسهروا الليل الطويل، وَاسْتَنْفَدَتْ طاقاتهم ليخرجوا بِأمْر جديد، فالرسالة الأولى والثانية أيضًا، تطرّق الباحثان عن الشروع في الجريمة في الفقه الإسلامي، والرسالة الثالثة أيضاً ذكر الباحث الشروع في الجريمة، ولكن حسب النظام العراقي وما يتبعه من مصادر إسلامية، وأسأل المولى- سبحانه وتعالى- بأن يجعلها من العلم النافع الذي يكون صدقةً جاريةً لهم في الدنيا والآخرة.

أما من حيث الفرق بين بحثي والأبحاث السابقة، فيكمن في أن بحثي سيطول الإسهاب فيه لبيان أحكام الشروع في الجريمة.

نطاق البحث:

- **النطاق الموضوعي:** متى بدأ الأخذ بأحكام الشروع في الجريمة وماهي الآثار المترتبة على ذلك ومتى تكون الجريمة تامة ومتى يكون الشروع فيها.
- **النطاق المرجعي:** الجريمة وأحكام الشروع فيها.
- **النطاق المكاني:** المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية.
- **النطاق الزماني:** المملكة العربية السعودية واجتهادات القضاء من خلال تطبيق الأحكام التعزيرية على أحكام الشروع في الجريمة، ودولة مصر الشقيقة حيث إن عام 1883م صدر أول قانون مصري يرد به نصوص عامة للعقاب على الشروع في الجريمة في المادة الثامنة والتاسعة والحادية عشرة من قوانين العقوبات حيث إن كثيرًا من أحكامه تم استمدادها من القانون الفرنسي المعدل، وفي سنة 1904م نص على عقاب الشروع في الجريمة في المواد [45- 47 عقوبات] وتم تعديل الصياغة فقط دون القواعد الأساسية وفي عام 1937 أبقي قانون العقوبات القانون السابق دون تعديل.

منهج الدراسة.

أولاً: أساليب البحث: نلتزم في بحثنا بما يناسبه من الأساليب التالية:

1- الأسلوب التأصيلي: وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية، من خلال إرجاع كل رأي للعلماء أو مسألة إلى أصولها.

2- الأسلوب المقارن: وذلك بإتباع المنهج المقارن بين النظام السعودي، والقانون المصري، فما يتعلق بأحكام الشروع في الجريمة والعقوبات المترتبة عليها.

أما المنهجية الإجرائية للبحث فهي كما يلي:

1- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
2- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق وواضح.
3- العناية بالتعريف بالألفاظ والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.
4- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.
5- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها مع الحكم عليها أن وجدت.
6- الالتزام بعلامات الترقيم المتعارف عليها.
7- ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى ما وجدت، ووضعها في حاشية البحث.
8- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات التي أراها مفيدة.
9- وضع علامات التنصيص (") عند النقل الحرفي، وعند عدم النقل الحرفي لا يتم التنصيص، ولا يذكر أي عبارة أخرى.
10- لالتزام بذكر معلومات الكتاب كاملة عند ذكره للمرة الأولى، وفقاً لما هو مدون على الكتاب، وعند نقص بعض المعلومات كتاريخ النشر، أو مكانة، فإنه يعني عدم ذكره على نفس الكتاب أصلاً.
11- الالتزام بمنهج البحث العلمي، ومتطلبات جامعة حائل.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختيار البحث، ومشكلة البحث، وتساؤلات البحث، والدراسات السابقة، ونطاق التطبيق، ومنهج البحث، ثم ما يلي:

- **المبحث التمهيدي: الجريمة.**
  - المطلب الأول: تعريف الجريمة.
    - الفرع الأول: تعريف الجريمة في الفقه.
    - الفرع الثاني تعريف الجريمة في القانون.
  - المطلب الثاني: أشخاص الجريمة.
  - المطلب الثالث: أركان الجريمة.
  - المطلب الرابع: تقسيم الجرائم من حيث جسامة العقوبة.
    - الفرع الأول: جرائم الحدود.
    - الفرع الثاني: جرائم القصاص والدية.
    - الفرع الثالث: جرائم التعزير.
- **المبحث الأول: الشروع في الجريمة:**
  - المطلب الأول: تعريف الشروع
    - الفرع الأول: تعريف الشروع في الفقه الإسلامي.
    - الفرع الثاني: تعريف الشروع في القانون.
  - المطلب الثاني: أركان الشروع في الجريمة.
    - الفرع الأول: الركن الشرعي للشروع في الجريمة.
    - الفرع الثاني: الركن المادي للشروع في الجريمة.

- الفرع الثالث: الركن المعنوي للشروع في الجريمة.
- المطلب الثالث: مراحل الشروع في الجريمة.
- الفرع الأول: مرحلة التفكير في شروع الجريمة.
- الفرع الثاني: مرحلة التحضير للشروع في الجريمة.
- الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ الشروع الجريمة.

- **المبحث الثاني: الشروع في تنفيذ الجريمة والرجوع عنها:**
- المطلب الأول: ماهية الشروع في الجرائم ومتى يمكن الرجوع عنه:
- الفرع الأول: الشروع في جرائم الحدود.
- الفرع الثاني: الشروع في جرائم القصاص.
- الفرع الثالث: الشروع في جرائم التعزير.
- المطلب الثاني: الرجوع عن تنفيذ الجريمة.
- الفرع الأول: الرجوع لغير التوبة.
- الفرع الثاني: الرجوع من أجل التوبة إلى الله تعالى.
- المطلب الثالث: أدلة على الشروع في الجريمة: (القرآن، السنة)

- **المبحث الثالث: حكم الشروع في الجريمة**
- المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني: في القوانين

- **المبحث الرابع: تطبيقات قضائية.**
- **الخاتمة: خلاصة بأهم النتائج، التوصيات والمقترحات. الفهارس، قائمة المراجع.**

المبحث التمهيدي- الجريمة.

المطلب الأول- تعريف الجريمة.

الفرع الأول- تعريف الجريمة في الفقه:

لقد عرّف فقهاء الشريعة الإسلامية الجريمة بتعريف عام: بأنها فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به. (د . شناق، 1440هـ، صفحة 15)

وقد أعتمد فقهاء الشريعة تعريفا أدق للتعبير عن الجريمة: بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو تقصير. (د . شناق، 1440هـ، صفحة 18)

ولكن كباحثة أرى بأن هذين التعريفين غير كافيين فقد قمت باستنباطها من كتاب النظام الجنائي وهو من الكتب القانونية، لذلك عمدت إلى أن أعود إلى كتب الفقه الإسلامي لتعريف الجريمة، حيث إني وجدت بأن الجريمة لدى كتب أهل الفقه تسمى الجناية، لذلك سأتطرق إلى تعريف الجناية حسب ما ذُكِر في عدة كتب فقهية:

- تعريف الجناية لدى الإمام أحمد بن حنبل: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره. (الحجاوي المقدي، صفحة 162)

- معنى الجناية لغة: هي الذنب أو الجرم، ويقال جنى على نفسه: أي جرَّ الذنب على فلان. (سميح، 1433هـ، صفحة 437)
- معنى الجناية شرعاً: كل فعل حرّم الشرع فعلّه منعاً لضرر يقع على النّفس أو العرض أو المال. (سميح، 1433هـ، صفحة 437)
- المراد بالجناية في عرف الشرع: كل فعل محرم. والفعل المحرم كل فعل حظره الشارع ومنع منه، لما فيه من ضرر واقع على الدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض، أو المال. (السيد :سابق، 1405هـ، صفحة 5)

كما اتضح لي سابقًا بأن التعريفات مدلولها واحد، ولكن عمدت إلى ذكر أكثر من تعريف حتى تكون الصورة واضحة لدى المتلقي بأن الجريمة، أو كما يسميها أهل الفقه الإسلامي في كتبهم (الجناية)، تدور جميعها حول فعل محرم شرعاً بذاته، وقد تقع على الدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض، أو المال.

ومن الممكن أن يكون التعدي من قبل الجاني على بعض أنواع الجنايات، أو يكون التعدي من قبل الجاني عليها جميعاً، وبذلك يتضح لنا بأنها تشكل أذى بسيطا أو خطرا جسيما يهدد حياة المجني عليه في حال ارتكابها، وهي تندرج في وصية الرسول- صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع حين أوصى المسلمين منذ أكثر من 1400سنة:

أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقالَ: (أَلَا تَدْرُونَ أيُّ يَومٍ هذا قالوا: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، قالَ: حتَّى ظَنَنَّا أنَّه سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ، فَقالَ: أليسَ بيَومِ النَّحْرِ قُلْنَا: بَلَى يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: أيُّ بَلَدٍ هذا، أليسَتْ بالبَلْدَةِ الحَرَامِ قُلْنَا: بَلَى يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: فإنَّ دِمَاءَكُمْ، وأَمْوَالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ، وأَبْشَارَكُمْ، علَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، ألَا هلْ بَلَّغْتُ قُلْنَا: نَعَمْ، قالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فإنَّه رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَن هو أوْعَى له فَكانَ كَذلكَ، قالَ: لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) (البخاري، صفحة 1751)

تعريف الجريمة في المملكة العربية السعودية:

فتعريف الجريمة فيها هو استمداد لتعريف الجريمة عند الفقهاء المقارب إلى الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة في القانون المصري:

الجريمة: هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، وترك فعل محرم معاقب على تركه. (عبدالقادر، صفحة 67)

فالجنايات في القانون المصري أحد أنواع الجرائم، حيث إن قانون العقوبات قام بتقسيم الجرائم إلى ثلاثة أقسام وهي التي تقع على حق عام أو خاص وورد تعريفها في قانون العقوبات المصري كما يلي: حيث ورد في المادة [12، 11، 10، 9] بأن الجرائم ثلاثة أنواع:

(الأول) الجنايات (الثاني) الجنح (الثالث) المخالفات.

تعريف الجنايات:

هي التي يكون معاقبًا عليه بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أو السجن. (عبدالقادر، صفحة 67)

تعريف الجنح:

هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

- الحبس - الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

تعريف المخالفات: هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه. (قانون العقوبات، 2012م)

الفرق بين الجريمة والجناية عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

بتقصّي أقوال الفقهاء في تعريف كلٍ من الجريمة والجناية نجد أن اللفظين متقاربان ولكن عند تفسير المعنى فهما مترادفان (الحميد، 1402هـ، صفحة 13)

الجناية في القانون المصري:

لقد تعرض لفظ الجناية للنقد من قبل الفقهاء: حيث إنهم اعتبروا الجناية إحدى أنواع الجرائم، حيث إنهم رأوا بأن ليست كل الجرائم جنايات، لذلك كلمة جناية لا تعبر على كل الجرائم. (حسني، 1962م، صفحة 2)

"ولكن إذا استعرضنا مواد القانون في الجنايات وجدنا أنّهُ قَسَّمَهَا حسب اختلافها بين كبيرة وصغيرة تدريجياً، فما كان من الجنايات يعاقب عليها بالإعدام، أو بالأشغال الشاقة، أو السجن المؤبد، أو السجن الطويل ففي مثل هذه الجناية التي تتخذ حيالها هذه العقوبات يوافق القانون الشريعة الإسلامية في مسمى الجناية طبقاً للمادة العاشرة من القانون المصري. (الحميد، 1402هـ، صفحة 13+14)

حيث يتضح لي مما سبق في تعريف الجريمة بأن الشريعة الإسلامية، وأيضاً القوانين المصرية قد عرّفت الجريمة، وهذا يدل على تقارب المعنى بين الشريعة والقوانين، فالشريعة الإسلامية كامله منزهة بلا نقص ولا عيب، وشاملة وسلسة تستطيع القوانين الاستمداد منها متى شأت، ولكن قانون العقوبات المصري قسم الجريمة إلى ثلاثة أقسام جنايات ومخالفات وجنح، فالجنايات في الشريعة الإسلامية لها نفس المعنى في القانون المصري أم الجنح والمخالفات في قانون العقوبات المصري أيضاً تدل على الجناية في الشريعة الإسلامية ولكن معنى الجناية في الشريعة الإسلامية لا يدل على الجنح والمخالفات في قانون العقوبات المصري، أيضاً لقد عدلت مواد القانون وأصبحت الجنح أما الحبس حيث لم يذكر له مدة معينة في مواد القانون، وأما غرامة مالية لا تزيد عن مائة جنيه، أما المخالفات فقد ذكر بالقانون العقوبة غرامة مالية لا تزيد عن مائة جنيه ولم يتطرّق للسجن.

المطلب الثاني- أشخاص الجريمة.

حيث اتّضح لي، بأن أشخاص الجريمة لدى المنظم السعودي، والقانون المصري واحد، لا يوجد اختلاف بينهما فهم يمكنون في ثلاثة أشخاص:

- **الجاني:** "هو الشخص الذي اقترف الجريمة، وهذا الشخص إنسان، إذ لا يمكن أن يرتكبها جماد أو حيوان. لكن يمكن أن يرتكبها الشخص الاعتباري، كالمؤسسات والشركات، والنوادي، والجمعيات...". (د . شناق، 1440هـ، صفحة 18+19)
- **المجني عليه:** "هو الشخص الذي وقع عليه الاعتداء، وهو صاحب الحق في الحماية، والمجني عليه يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً كما يمكن أن يكون شخص اعتباري كما ذكرنا سابقًا، ولكن لا يمكن أن نقول أن المجني عليه هو المجتمع كامل رغم مساس الجريمة بمصالحه لعدم تمتعه بالشخصية الاعتبارية. وإذا كانت الجريمة تشكل اعتداءً على مصالحه فإن الدولة تحل محله بمطالبة عقاب الجاني، ويمكن أن يكون المجني عليه في الجريمة الواحدة شخصًا واحدا أو أكثر ولا يؤثر على صفة المجني عليه الجنس أو اللون... " إلا أنني أرى بأن الجريمة قد تقع أحياناً على المجتمع كامل، وليس فقط الدولة هي من تحل محل المجتمع للمطالبة بعقوبة الجاني، كمن يقدم على ابتزاز مجموعة من البشر بطريقة غير مباشره، أو من يقدم على سب المجتمع

أو بعض أفراده من خلال التشكيك بمعتقداتهم الدينية مثلاً وغيرها من الأمور، فمن الممكن أن يكون هنالك محامون يقومون بالترافع ضد الجاني دون أن يوكلهم أحد، حتى لا يتمادى بعض ضعاف النفوس. (د . شناق، 1440هـ، صفحة 19)

- **الشاهد:** "وهو الشخص الذي أدرك الجريمة بإحدى حواسه لحظة اقترافها دون أن يساهم فيها أو تطاله أثارها. فمن ساهم في الجريمة هو فاعل أو شريك، ومن طالته أثارها هو مجني عليه أو متضرر، والشاهد ليس بهذا ولا بذاك، إنما هو الذي حضر في مسرح الجريمة لحظة ارتكابها وأدرك ركنها المادي لحظة تنفيذه من قبل الجاني " (د . شناق، 1440هـ، صفحة 19)

من المرجّح لي بأن الشاهد لا يقتصر فقط على الشخص الطبيعي الذي حضر في مسرح الجريمة وأدرك الركن المادي، فقد تطور الزمان، وكثرة أدوات الاستدلال، فمن أمثلتها تسجيلات الفيديو التي تقوم عبر كاميرات المراقبة وهي لا تكاد تخلو من المنازل أو الأحياء أو حتى في مراقبة المدن، لتقوم مقام الشاهد أيضاً، وذلك عن طريق الرجوع لتسجيل الحدث الإجرامي والادلال به أمام السلطات، وهذا لا يعد من حضور الشاهد في مسرح الجريمة كما ذُكر سابقًا.

المطلب الثالث- أركان الجريمة.

تقسم أركان الجريمة لدى المنظم السعودي إلى:

1- الركن المادي: هو الجانب المادي المكون لها والذي يبرز الجريمة إلى العالم الخارجي ويتمثل بالسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية. (د . شناق، 1440هـ، صفحة 20)

2- الركن المعنوي: فهو الجانب المعنوي الذي يدخل في تكوين الجريمة، وهو ما يُعرف بالعلاقة الذهنية والنفسية التي تربط الجاني بالجريمة، ويتمثل بالنية الجرمية، أو القصد الجرمي. (د . شناق، 1440هـ، صفحة 20)

أما من حيث أركان الجريمة لدى القانون المصري فقد قسم أركان الجريمة إلى قسمين، ولكن أَسْتطْرِد القانون المصري قليلاً في الإسهاب عنها:

1- الركن المادي: تنقسم الجرائم تبعًا للركن المادي للجريمة إلى: (عزت، 1404هـ، صفحة 31)

أ- جرائم إيجابية، وجرائم سلبية.

ب- جرائم وقتية، وجرائم مستمرة.

ج- جرائم بسيطة، جرائم اعتياد.

ومن أمثلة الجرائم السلبية في قانون العقوبات المصري:

- ما نصت عليه المادة [122] في قانون العقوبات [إذا امتنع أحد القضاة في غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد على مائتي جنية، ويعد ممتنعًا عن الحكم قاضٍ أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو أحتج بعدم وجود نص في القانون أو بأن النص غير صريح أو بأي وجه آخر]. (قانون العقوبات، 2012م)

أيضاً من أمثلة الجرائم المستمرة في قانون العقوبات المصري.

- نص المادة [44] من قانون العقوبات [كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين]. (قانون العقوبات، 2012م)

2- الركن المعنوي: وتنقسم إلى جرائم عمدية، وجرائم غير عمدية. (عزت، 1404هـ، صفحة 32)

- الجريمة العمدية: هي التي لا يتحقق ركنها المعنوي إلا بتوفر عنصر العمد أو القصد الجنائي لدى الجاني.

- الجريمة غير العمدية: فهي التي يكفي لتحقق ركنها المعنوي أن يتوافر في مسلك الجاني معنى الإهمال أو عدم الاحتياط.

المطلب الرابع- تقسيم الجرائم من حيث جسامة العقوبة.

المملكة العربية السعودية بنت تقسيم الجرائم إلى ثلاثِ أنواع:

الفرع الأول: جرائم الحدود.

هي الجرائم المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى، فعقوباتها مقدرة قد أنزلها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم الذي لا يخالطه شَكَّ ولأريب ومنزهة من كل نقص أو عيب وهي سبعة (الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغي).

الفرع الثاني- جرائم القصاص والدية.

وهي الجرائم التي يكون فيها حقان حقا لله سبحانه وتعالى في حرمة دماء المسلمين والاعتداء عليهم، وحق للعباد في وتكون بمطالبة المجني عليه أو وليه بتنفيذ عقوبة القصاص على الجاني أو دفع الدية وتكون في القتل العمد والخطاء، وقد أختلف فقهاء الشريعة الإسلامية إلى رأيين حول أقسام جرائم القصاص والدية فذهب مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة والشافعي إلى تقسيمها إلى القتل العمد وشبه العمد والخطاء، أما في مذهب الإمام مالك فقال بالقتل العمد والخطاء فقط وأستند في قوله إلى قول الله عزل وجل في كتابه الكريم المحكم التنزيل:

- في القتل العمد: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93)﴾ {النساء: 93}.
- وفي القتل الخطاء: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً (92)﴾ {النساء: 92}.

جرائم القتل شبه العمد:

"يقتصر هذا النوع على جرائم القتل، وقد قال به الأئمة أبو أحمد وأبي حنيفة والشافعي دون مالك، ويرى من قال به إنه إذا كان الجاني يريد إتيان الفعل ولا يريد النتيجة فلا يسأل عن قتل عمد لعدم انصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة، ولا يُسأل عن قتل خطاء لتوافر النية لديه في إتيان الفعل، فقالوا بأنه قتل شبه عمد، وهو ما يسمى في التشريعات (بالضرب المفضي للموت) أو (الإيذاء المفضي إلى الموت) ". (د . شناق، 1440هـ، صفحة 31)

الفرع الثالث- جرائم التعزير.

لم يتم بيان مقدار جميع العقوبات المترتبة عليها في الشرع الحنيف وقد ترك حق تقديرها لولي أمر المسلمين فيقوم مقامه القاضي الآن، فيحكم أما بالسجن أو الجلد أو الغرامة المالية، ومن الممكن أن يجمع بين هذه العقوبات أثناء النطق بالحكم على الجاني أو يتخذ بعض صورها، وغالبًا حكم القاضي يكون بناء على اجتهادات من كتب الفقه الإسلامي، وكتب أصول الفقه، أو القياس على بعض الآحكام التي سبق أن وردت في عهد الصحابة والتابعين، ولكن القاضي يحكم بعقوبة أقل منها تَقْدِيرِيًا.

تقسيم الجرائم في القوانين المصري:

تقسم الجرائم في قانون العقوبات المصري من حيث جسامتها إلى: جنايات، جنح، مخالفات وهذا هو التقسيم الثلاثي، وهو أهم التقسيمات وضابط التفرقة فيه، هو نوع العقوبة المقررة سلفاً لكل نوع، فقد اتخذته أغلب التشريعات في تقسيماتها للجرائم، ومن تلك التشريعات قانون العقوبات المصري. (عزت، 1404هـ، صفحة 29)

وقد قمت سلفًا للتطرق لتعريفاتها الثلاث من خلال استنباطها من قانون العقوبات المصري وقد أَسْتَطْرِدَ الحديث عنها أنفًا في تعريف الجناية في القانون المصري كما مر. (الرجوع إلى المطلب الأول الفرع الثاني) من البحث.

ولكن قانون العقوبات المصري يعلق قبول شكوى المجني عليه لتحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن بعض الجرائم مثل، الزنا، القذف، السب، السرقة، بين الأصول والفروع والأزواج، حيث إن جانبا من الفقه يذهب إلى اعتبار رضى المجني عليه سبباً لإباحة بعض الجرائم كالتي تكون بالإتلاف أو قتل الحيوانات، حيث إن السبب في أن المجني عليه هو الذي يستطيع تحديد ملاءمة رفع الدعوى والعقوبة عليها، لأن رضاء المجني عليه سبباً لإباحة بعض الجرائم لأن الفعل المرتكب من قبل الجاني ينال حقوقا خاصة يستطيع صاحبها التصرف فيها فيكون رضا المجني عليه سبب على عدم رفع الدعوى والمطالبة بعقوبة الجاني. (حسني، 1962م، صفحة 6)

المبحث الأول- الشروع في الجريمة.

بداية التَّطَرُّقُ للشروع في الجريمة أود أن أوضح بأن الشريعة الإسلامية لم تنص بنص صريح وواضح على قاعدة تجريم أفعال الشروع إلا أن هذه الأفعال تدخل ضمن جرائم التعزير التي ترك الله- سبحانه وتعالى- أمرها وتقدير العقاب عليها لولي الأمر ويقوم مقامه القاضي الآن، ولكن للجريمة ركنين ركن معنوي وركن مادي، فالركن المادي هو ظهور الجريمة بشكل ملموس للعالم الخارجي سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية، وقد يقوم الجاني بإتمام جريمته فتعتبر جريمة تامه، وقد تحصل للجاني ظروف بمحض أرادته أو ظروف خارجية فتمنعه من ارتكاب الجريمة فتكون جريمة غير تامة وهو ما يسمى بالشروع في الجريمة.

أما في القوانين غالبًا يتم الإسهاب في الشروع في الجريمة في قانون العقوبات فتكون هنالك بعض المواد الصادرة من رئاسة الدولة توضح الشروع في الجريمة والعقوبة عليها.

فمن أول ما يهم الإنسان على أن يرتكب الجريمة إلى أن يقدم على ارتكابها يقوم بالعزم على الفعل، ويكون ذلك قبل الشروع في الجريمة المقصود تعيينها، فأول درجة تبادر الإنسان على جريمته تكون باطنية في قرارة نفسه وقد تكون أيضاً فورية، وقد تكون متراخية لابد لها من سلسلة أفعال لتتحرك هذه الدرجة إلى التي تليها وهي الإرادة، ثم الدرجة التي تليها الرغبة في منازعة الباطن ثم إلى التصميم، وبعد أن يستقر التصميم على الجريمة في نفس الجاني، ينتقل إلى مرحلة التأهب وهو ما يعرف بالتحضير أو التجهيز، والتأهب قد يكون داخليا يدور في فكر الجاني مثل من يفكر كيف سيقتل خصمه هل سيستخدم السلاح أم السم لقتله، أو تأهب خارجي وهو يكون بخروج الفعل كتجهيز سلاح الجريمة، ويأتي بعده لفظ الشروع أما أن يشرع في جريمته ويكون ذلك بالعمل، وأما أن يعود عنها، والجاني قد يعود عن الشروع بسبب اختياري أو عائق اضطره للوقوف. (مراد، 1894م، صفحة 1+2)

ولكن هنالك بعض القوانين المصرية لم ينص على الشروع في الجريمة فإلى أواخر القرن التاسع عشر كانت أحكام الشريعة الإسلامية مطبقة في مصر منذ أن فتحها العرب عام 640 ميلادية على يد الصحابي الجليل عمرو بن العاص من أجل تحريرها من يد الدولة البيزنطية والتي كانت مصر ولاية رومية تابعة لها، استمر ذلك الحال حتى عام 686 فكانت مصر تلتزم في تلك الحقبة بالشريعة الإسلامية في أنظمتها والشريعة الإسلامية لم تنص صراحة على تجريم أفعال الشروع في الجريمة لأنها تدخل ضمن جرائم التعزير، ولكن في عام 1791 م وهي فترة الاحتلال العثماني

لمصر صدر قانون ترتب عليه إلغاء العقاب على الشروع في الجريمة إلا في حالتين وهي القتل أو تسميم المجني عليه، لأنه كان يميل إلى الأخذ بالمذهب الشخصي واستمر الحال على ذلك، وقد صدرت بعض القوانين والتشريعات الجنائية في القرن التاسع عشر مثل قانون الفلاح صدر سنة 1830م وقانون السياسة الملكية، ثم قانون الجسور، وقد تم جمعها بقانون المنتخبات، وقد تم إلغاؤه في عهد سعيد باشا ليحل محله سنة 1855 قانون جديد هو قانون الجزاء الهمايوني ولم يدون في هذه القوانين نص للعقاب على الشروع في الجريمة، والسبب في ذلك تخلف الحركة التشريعية في مصر في ذلك الوقت، وكان حينها تقدير الجرائم والعقوبات يدخل في سلطة الحكم الاستبدادية،

لكن قانون الجزاء الهمايوني لم يستمر طويلًا دون النص على عقوبة الشروع في الجريمة، فبعد عدة سنوات تم صدور بعض نصوص المواد وورد فيها العقاب على الشروع في الجريمة، ولكنها نصوص خاصة في حال الاعتداء على الحق الخاص، ليس فيها نص عام يجرم الشروع في الجريمة في الحقوق العامة، وفي عام 1883ظهر قانون العقوبات المصري وكان أول قانون مصري ينص بمواد النظام على عقوبة الشروع في الجريمة في الحق العام، حيث أستمد الكثير من أحكامه من القانون الفرنسي المعدل سنة 1832، وفي سنة 1904 بسبب قصور بعض مواد قانون 1883 م صدر قانون جديد سنة 1904 وقد نص أيضاً على العقاب على الشروع في الجريمة ببعض مواد قانون العقوبات من [45- 47] حيث عدلت هذه النصوص من القانون الصادر عام 1883م ولكن التعديل أقتصر فقط على الصياغة دون أن يعدل بالقواعد الأساسية، وفي عام 1937 عهد الملك فاروق الأول صدر قانون العقوبات الجديد ولكن أبقى مواد الشروع في القانون السابق الصادر عام1904م دون تعديل. (الشناوي، 1971م، صفحة من49الى51)

المطلب الأول- تعريف الشروع في الجريمة:

الفرع الأول- الفقهاء والشروع في الجريمة:

"لم يهتم فقهاء الشريعة بوضع نظرية خاصة للشروع في الجرائم ولم يعرفوا لفظ الشروع بمعناه الفني كما نعرفه اليوم، ولكنهم اهتموا بالتفرقة بين الجرائم التامة والجرائم غير التامة، ويمكن أن نرد عدم اهتمامهم بوضع نظرية خاصة بالشروع لسببين:

1- أن الشروع في الجرائم لا يعاقب عليها بقصاص ولا حد وإنما يعاقب عليها بالتعزير.
2- ان قواعد الشريعة الموضوعة للعقاب على التعزير منعت من وضع قواعد خاصة للشروع في الجرائم، لأن قواعد التعزير كافية لحكم جرائم الشروع." (عبدالقادر، صفحة 343+344)

الشروع في الجريمة لدى المنظم السعودي:

المنظم السعودي ذكر صيغة الشروع في بعض أنظمته كما في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، ونظام الرشوة، ونظام التزوير، لكنه لم يضع تعريفا للشروع، وعقوبته أيضًا اكتفت المملكة على العقوبات التعزيرية.

الفرع الثاني- تعريف الشروع في القانون المصري:

عرّف القانون المصري الشروع في الجريمة في المادة [45]:

[الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروع في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك]. (قانون العقوبات، 2012م)

المطلب الثاني- أركان الشروع في الجريمة.

الفرع الأول- الركن الشرعي للشروع في الجريمة:

توجب الشريعة الإسلامية حتى يكون الفعل جريمة أن يكون هنالك نص من الكتاب الكريم أو السنة النبوية يحرم هذا الفعل، وأيضًا سيعاقب من يقوم بأفعال إجرامية بعقوبات تستحق الفعل الذي قام به، ومن الممكن أن تكون هذه العقوبة تعزيرية كما في الشروع في الجريمة. (عبدالقادر، صفحة 112)

ولكن أنا أرى بأن الركن الشرعي للشروع في الجريمة في الشريعة الإسلامية يتمثل في قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بدليل، لأن قاعدة لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص تندرج على جرائم الحدود والقصاص لأن المقصود بالنص نصوص الكتاب الكريم أو السنة النوبية، أما من حيث قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بدليل فتنطبق على التعزير، حيث إن الشروع في الجريمة عقوبته تندرج ضمن العقوبات التعزيرية إذا كان لا بد من العقاب عليه، حيث يستخدم القاضي للحكم على الجاني أحكام التعزير لأنها ليست جريمة تامة كجرائم الحدود والقصاص والديه.

شرعية الجرائم والعقوبات، أو مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في القوانين:

"إن التصور السابق للجريمة المنصوص على تجريمها في قوانين الدولة العقابية، ومعرفة نوع العقوبة المقررة قانونًا في تقنين منشور متداول، يعد حاجزًا قويًا مانعًا من الإجرام والتفكير بالجريمة والتخطيط لها.

لقد ظلت النظم الديمقراطية تحترم مبدأ قانونية أو شرعية الجرائم والعقوبات، بمعنى تركيز سلطة التجريم في يد الشارع أو من يفوضه في ذلك ضمن حدود معلومة، وقد أعلنت هذا المبدأ الثورة الفرنسية ونصت عليه وثيقة «إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789م في المادة الثامنة، استجابة لصيحات الفلاسفة والمفكرين الذين حملوا على ما كان عليه القضاة من سلطة تحكمية أدت إلى إسراف في العقاب وعسف بحريات الأفراد، ونص عليه في المادة الرابعة من قانون العقوبات الذي أصدره نابليون سنة 1810م، ثم انتقل إلى الشرائع الأخرى، وصاغه العرف القانوني بعبارة موجزة هي «لا جريمة ولا عقوبة بغير نص». والحكمة منه كفالة حقوق الأفراد وحريتهم في أفعالهم وتصرفاتهم، إذ لو ترك أمر التجريم للقاضي، لأضحي الأفراد في حيرة من أمرهم، ثم إن العدالة والمنطق يقضيان به حتى لا تواجه الدولة الأفراد بعقاب لا علم لهم به...". (الزحيلي ، صفحة 5327)

الفرع الثاني- الركن المادي للشروع في الجريمة.

في الشريعة الإسلامية أيضًا في القوانين جميعها تتفق بأن أساس الركن المادي للجريمة هي أن تكتمل جميع بوادر الجريمة لدى الجاني، من تخطيط مسبق لها ثم الشروع في تنفيذها ثم تحقيق النتيجة التي يريدها الجاني، فالشريعة الإسلامية والقوانين لا تعاقب على مرحلة التخطيط ومرحلة التحضير ولكن تعاقب على مرحلة التنفيذ بعقوبة مقدرة على شناعة جرمه، ولكن يوجد بعض الحالات التي يقدم فيها الجاني على اقتراف جريمته ولكن يخيب أثره في تحقيق النتيجة التي يريدها، أما لظروف خارجية تمنعه من استكمال نتيجة جرمه، وأما لرجوعه من قرارة نفسه، مثال من يقدم على محاولة فتح باب المنزل لهدف السرقة، أو من يمشي في مكان يمنع المشي فيه بعد إغلاقه وتصدر منه تصرفات مريبة، كل هذه الأفعال تعد من الشروع في الجريمة التي يعاقب عليها الشرع الحنيف، فالشريعة الإسلامية تعاقب على كل ما تراه معصية تستحق العقاب عليها بعقوبات تعزيرية سواء التحق الركن المادي أم لم يلحق به.

أما لدى أهل المذهب الشخصي وهو مذهب مستمد بداياته من القانون الفرنسي كان يؤخذ به في عهد سيطرة الدولة العثمانية على مصر فهم لا يختلفون عن نظرية الشريعة الإسلامية، فكل ما يمكن العقاب عليه عند

أهل المذهب الشخصي تعاقب عليه أيضًا الشريعة الإسلامية، ولكن الشريعة الإسلامية تتوسع في العقاب على الشروع في الجريمة في المعاصي أكثر من أهل المذهب الشخصي سواء كان ما فعله الجاني يؤدي إلى الركن المادي للجريمة أم لا يؤدي لها، فالمذهب الشخصي يستوجب أن يكون الفعل يؤدي إلى الركن المادي وبه يأخذ القانون المصري، وقد انتهت أحكام محكمة النقض المصرية الأخذ بهذا المذهب. (عبدالقادر، صفحة 350)

الركن المادي للشروع في الجريمة في قانون العقوبات المصري:

الأركان المادية تقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: البدء في العمل كما أورده القانون وهو البدء في أخذ طرف الشيء والعمل به والبدء لا يستوجب التنفيذ حيث إنه مرحلة تسبق تنفيذ الجريمة فهي بداية الشروع.

الثاني: التنفيذ أو الإمضاء أو التوفية، وهذه المراحل أيضاً ليست محلا لإيقاع العقوبة القانونية لأنها مراحل بدأ فيها الإنسان بقصد فعل جناية أو جنحة ثم خاب أثرة أو أوقف بأسباب خارجة عن الإرادة فلا شروع قانونًا يستوجب العقاب، وأيضًا لم يرد نص قانوني في قانون العقوبات للعقاب عليها مهما صمم الإنسان على فعل الجريمة أو تأهب لها.

الثالثة: العمل وهذه المرحلة هي المرحلة التي توضح هل بدا الجاني في تنفيذ الجريمة، أو لا يزال بمرحلة التصميم والتأهب، فالمسألة تختلف بتنوع الجريمة وحتى بالنسبة لكل جريمة من ذات النوع نفسه. (مراد، 1894م، صفحة 10+11+12)

الفرع الثالث: الركن المعنوي للشروع في الجريمة.

في الشريعة الإسلامية لا يعاقب الشخص عن فعل صدر منه إلا إذا كان فعل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو مضر بالمصلحة العامة، فالركن المعنوي لدى الشخص يندرج في حالتين: الحالة الأول العقل وهو مناط التكليف لدى الانسان وأيضاً أساس المسئولية الجزائية، والحالة الثانية الحالة النفسية للجاني أي يكون يعي ما يفعل بمحض أرادته ولدية حرية التصرف ليس مُكره من شخص آخر لارتكاب الجريمة.

ولكن في الحالة الأولى إزالة العقل يكون في الجنون الكامل أو نقصه كالعته، فالجنون الكامل لا تترتب على تصرفاته أثار شرعيه ولكن تقتضي أهلية الوجوب لديه بمعنى إذا كان لديه واجبات مالية فيؤديها عنه وليه، ومنها ما يعرض للإنسان فينقص أهليته للأداء ولا يزيلها كالعته، ولهذا صحت بعض تصرفات المعتوه من دون بعضها كالصبي المميز، فالشروع في الجريمة للمجنون جنون مطبق أو الصغير غير المميز، تصرفات لا يعتد بها في حال الرجوع منهما دون أحداث ضرر للغير، أما إذا أحدث ضرر للغير بسبب شروعهم في جريمة فيمكن أن يتحمل ولي الأمر اصلاح الضرر المحدث في حال المطالبة من قبل المجني عليه بذلك. (عبدالوهاب و سابقاً، 1376هـ، صفحة 136)

لذلك قسّم علماء أصول الفقه عوارض الاهلية إلى نوعان:

عوارض سماوية أي: ليس للعبد فيها اختيار، ولذلك نسبت إلى السماء وهي :الجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت.

عوارض مكتسبة وهي: التي يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة من نفسه كالجهل، والسكر، والهزل، والسفه. (المشوخي، 1434هـ، صفحة 43)

أما من حيث الحالة الثانية التي تكمن في حرية الاختيار لدى الأنسان، فقد تعدم حرية الاختيار لدى الشخص كليًا أو جزائيًا لارتكاب الجريمة من قبل شخص آخر يسلبه هذه الحرية عن طريق الإكراه باستخدام القوة الجبرية لتنفيذ جريمته فيصبح الشخص المُكرَه وسيلة يقوم بتوجيهه الجاني كيف يشاء.

- تعريف الإكراه لدى فقهاء الشريعة الإسلامية:

هو حمل الغير على فعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو تُرك ونفسه. (التويجري، 1430هـ، صفحة 652)

- تعريف الإكراه اصطلاحاً عند المذهب الحنفي

أحوال تطرأ على الانسان بعد كمال أهلية الأداء، مما يؤثر فيها بإزالتها او نقصانها، وفي الاحكام المترتبة عليه بالتغيير او النفص. (المشوخي، 1434هـ، صفحة 43)

للتوضيح: هنالك شروط لا بد من توفرها لتحقق الإكراه على الشخص فليس في كل الأحوال يكون الشخص مكرَه لتنفيذ الجريمة:

أن يكون الإكراه بغير حق.. قدرة المُكرِه على تنفيذ ما هَدَّدَ به.. عجز المستكره عن دفع الإكراه بهرب أو غيره.. أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه.. أن يكن التهديد مما يستضر به كثيرًا كالقتل، والحبس الطويل، وإتلاف المال.. أن يترتب على فعل المُكرَه به الخلاص من المهدَّد به. (التويجري، 1430هـ، صفحة 652)

وبعد توضيحي سابقاً لأفعال تندرج تحت الركن المعنوي للإنسان، يمكن أن نذكر أيضًا عنصر القصد أو العصيان وهو العنصر المهم في الركن المعنوي عند فقهاء الشريعة الإسلامية ويعرف بالقصد الجنائي عند القوانين أيضًا ولكن تعريفه حذا حذو تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية حيث بناء تعريفه على ما ناقشوه فقهاء الإسلام المعاصرون وما وصلوا اليه:

- تعريف القصد لدى فقهاء الشريعة الإسلامية:

الْقَصْدُ لُغَةً :الِاعْتِزَامُ وَالتَّوَجُّهُ، وَالنُّهُوضُ نَحْوَ الشَّيْءِ.

وَفِي إصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ الْعَزْمُ الْمُتَّجِهُ نَحْوَ إنْشَاءِ فِعْلٍ. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، من عام 1404-1427هـ، صفحة 2283)

أو: هو تعمد إتيان الفعل المحرم أو ترك الواجب، أو هو اتجاه نية الفاعل إلى إتيان الفعل أو إلى ترك الفعل مع العلم بأنه محرم.. (د . شناق، 1440هـ، صفحة 135)

- تعريف القصد الجنائي في اصطلاح القانون:

إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون. (د . شناق، 1440هـ، صفحة 135)

أو هو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه. (عبدالقادر، صفحة 409)

فأرى مما سبق أن أساس المسئولية الجنائية والقصد الإجرامي هي الإرادة والعصيان ويندرج تحت إرادة الجاني فكل فعل يقوم فيه بعصيان ما أمر الله به بمحض أرادته، وفعل ما نهى الله عنه، سترتب على الجاني مسئولية وستختلف باختلاف نية الجاني في ارتكاب الجريمة وتحقيق النتائج التي يريدها، فإذا كان قصد الجاني العصيان شددت العقوبة عليه كما جاء في قانون العقوبات المصري المادة [230- 234] في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد فعقوبة الإعدام، وإذا لم يقصد العصيان خففت عنه العقوبة كما في العمد البسيط فيعاقب عليه بالسجن المؤبد أو المشدد، فالعلم والإرادة هي عناصر القصد الإجرامي وجوهره.

- تعريف العصيان اصطلاحا:

قال الجرجاني: العصيان هو ترك الانقياد لما أمر الله به أو نهى الله عنه.

وقال المناويّ: هو الامتناع عن الانقياد لما أمر الله به أو نهى عنه.

وقال الكفويّ: العصيان بحسب أصل اللّغة هو المخالفة لمطلق الأمر، أمّا في الشّرع فيراد به المخالفة للأمر التكليفيّ خاصّة. (عدد من المختصين بأشراف الشيخ / بن حميد، صفحة 4972)

- تعريف العلم: حالة ذهنية يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة، وتتمثل في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات حول الجريمة التي ينوي ارتكابها. (د . شناق، 1440هـ، صفحة 136)

حيث إن تعريف العلم يبين لنا أن الجاني عند ارتكابه الجريمة لابد من أن يكون عالما بنتيجة فعله، وماهي الأثار التي ستترتب عليها، وهل ما سيقدم عليه يشكل حقا يحميه الشرع أو القانون أم لا؟ فإذا كان يمثل حقا يحميه الشرع أو القانون فإن جريمته ستكون عمدية.

- تعريف الإرادة: هي حالة نفسية يكون عليها الجاني وقت ارتكابه الجريمة وهي عزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو المعصية. (د . شناق، 1440هـ)

ومن الموضّح لي أن الإرادة هي التي تبين حالة الشروع في الجريمة لدى الجاني، فإذا كانت إرادة الجاني قد دفعته إلى ارتكاب الجريمة وقام بتنفيذها على الوجه الذي يريد أصبح أمام جريمة تامة، أما إذا خاب أثره أصبح أمام شروع في الجريمة، والقصد الجنائي هو أن يقصد المجرم فعل الجريمة التامة إلا أن نتائجها لم تتحقق بسبب خارج عن إرادة الجاني في اللحظات الأخيرة التي تسبق وقوع حادثة الجريمة، حيث إنهُ من الممكن أن يكون ليس هنالك فرق بين الجريمة التامة والجريمة الناقصة وهي الشروع من حيث الركن المعنوي، فالقصد الجنائي يكون في الشروع في الجريمة أيضًا في الجريمة التامة فهو الذي يحدد أما العقوبة على الجاني أو لا يوجد عقوبة.

المطلب الثالث- مراحل الشروع في الجريمة من حيث الشريعة الإسلامية.

كما تم ذكرها سابقًا فهي تندرج تحت الركن المادي وتكمن في ثلاث مراحل وقد تم ذكرها في الفرع الثاني من المطلب الثاني.

الفرع الأول: مرحلة التفكير في الشروع الجريمة.

لا يعتبر التفكير في الجريمة والتصميم على ارتكابها معصية تستحق التعزير، وبالتالي ليست جريمة يعاقب عليها، وهذا المبدأ الأساسي قامت عليه الشريعة الإسلامية من حين ابتدائها، فالشريعة الإسلامية حثتنا على أن الإنسان لا يؤاخذ بما يحدث به نفسه، ولا على نيته. (عبدالقادر، صفحة 347)

فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال الرسول- ﷺ- (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أو يعملوا به) (القشيري النيسابوري و فؤاد، 1375هـ، صفحة 116)

أما من حيث القانون المصري:

فقد تأخر في عدم الأخذ بالشروع في الجريمة بمرحلة التفكير، حيث إنها لم تأخذ به إلا في أواخر القرن الثامن عشر بعد الثورة الفرنسية، فكان قبل ذألك يعاقب على النية أو التفكير لدى الجاني إذا كان من الممكن أثباتها، ولا زالت هنالك استثناءات لهذا المبدأ، حيث إن القانون المصري يفرق بين عقوبة القتل العمد المصحوب بسبق الإصرار والترصد وبين عقوبة القتل العمد الخالي من سبق الإصرار والترصد فيشدد العقوبة في الحالة الأولى ويخففها في الحالة الثانية. (عبدالقادر، صفحة 347)

ولكن أرى حسب ما يتضح لدي أن نية الجاني في الجريمة لا تدخل ضمن مرحلة التفكير في القانون المصري حيث إن المادة [45] من قانون العقوبات المصري ذُكر فيها: [لا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على

ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك]، فنية الجاني لابد أن يفصح عنه، وعليها يكون الفرق بين القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والعمد الخالي من سبق الإصرار والترصد، فقانون العقوبات المصري لا يعاقب على النية التي يبطنها الجاني، وإنما يعاقب على ما يظهر الجاني من نية إجرامية تلحق بأعمال خارجية تحقق أذى للمصلحة العامة.

الفرع الثاني- مرحلة التحضير للشروع في الجريمة.

أيضاً هذه المرحلة لا تدخل في الجريمة في الشريعة الإسلامية، لان الشريعة الإسلامية لا تعاقب على ارتكاب الجريمة إلا إذا كانت حيازة الوسيلة أو إعدادها مما يعتبر معصية بحد ذاتها كمن يقدم على شراء سلم ليستعين به في تسلق منزل بقصد سرقته، فلا يعد شراء السلم معصية أو جريمة يستحق العقاب عليها ما لم يقدم على جريمته. (عبدالقادر، صفحة 347)

في القانون المصري:

فهذه المرحلة أيضاً قد وردت في قانون العقوبات المصري حيث جاء في المادة [45] بقوله [ولا الأعمال التحضيرية] (قانون العقوبات، 2012م)

فالقانون لا يعاقب على هذه الأعمال التحضيرية كمرحلة في الجريمة لأنها لا تدخل في تنفيذ الجريمة، بل هي مستقلة عنها فهي لا تدخل في الشروع بالجريمة كما ذكر في مادة القانون، ولأن الأعمال التحضيرية لا تشكل خطر على المصلحة العامة، وهي أعمال ليست واضحة حتى يتم العقاب عليها.

الفرع الثالث- مرحلة تنفيذ الجريمة.

وهي المرحلة الوحيدة التي تعتبر فيها أفعال الجاني جريمة، فيكتفي أن يكون الفعل الصادر من الجاني معصية في حق خالص لله- سبحانه وتعالى- ونهى الله- سبحانه وتعالى- عن إتيانه أو أن يكون الفعل المتخذ من قبل الجاني ضرر على المصلحة العامة وليس من الضروري أن يكون الفعل يندرج تحت طائلة الركن المادي، بل يكفي أن يكون معصية. (عبدالقادر، صفحة 348)

في القانون المصري:

إذا تخطى الجاني مرحلة التحضير يصل إلى مرحلة التنفيذ أو بمسمى أخر الإمضاء أو التوفية فهذه المرحلة يستحق الجاني العقاب عليها، لأن الجاني شرع في تنفيذ جريمته.

المبحث الثاني- الشروع في تنفيذ الجريمة والرجوع عنها.

المطلب الأول- ماهية الشروع في الجرائم ومتى يمكن الرجوع عنه:

في الشريعة الإسلامية يستحق العقاب على الجريمة من بداء في تنفيذ الجريمة وليس ثمة ما يمنعه من العدول عنها، والشروع في الجريمة يكون في جرائم الحدود والقصاص والتعزير، فنقول إن القواعد العامة التي تنفذ على جرائم الحدود والقصاص تنفذ أيضًا على جرائم التعزير، والمتمثل بالقواعد العامة أي التي تمثل ضررا على المصلحة العامة من خوف، وزعزعة الأمن، وعدم استقرار للأفراد في حال التساهل عنها، وعدم الردع بعقوبات ضدها من قبل المسئول عن هذا الأمر سيشكل مشكلة لدى المجتمع، أما من حيث عدول الجاني إذا شرع في ارتكاب الجريمة فهو أمام خيارين أما أن يتم الشروع في الجريمة وأما أن لا يتمه، فإذا أتمه أستحق العقاب عليه، وإذا لم يتمه فله حالتين فإما أن يكون أكره على عدم إتمامه، كمن يضبط وهو أمام باب منزل يريد كسره ليباشر جريمة سرقته فعند

إخراج عدة كسر الباب تم انكشاف أمره وقبض عليه، وإما أن يكون هو الذي عدل مختارًا عن إتمامها، ولكل حاله وضعها الخاص وما يترتب عليه من ناحية العقاب أو عدمه. (عبدالقادر، صفحة 351)

الفرع الأول: الشروع في جرائم الحدود.

الحدود في الشريعة الإسلامية تأتي بمعنى المنع وهي سبعة حدود: الزنا والقذف والسرقة والبغي والحرابة والردة وشرب الخمر، وقد أوردها الله- سبحانه وتعالى- في كتابه الكريم وذُكرت في سنة نبيه العظيم، فمما ذكر بالقرآن أية الزنا، وأية قذف المحصنات، وأية تحريم الخمر، وأية حد السرقة، وأية حد الحرابة، وغيرها.

أما من ناحية المذهب الحنفي – فقد قالوا: إن الحدود ما ثبتت في القرآن الكريم وهي خمسة حدود فقط: الزنا، القذف، السرقة، حد شرب الخمر، حد قطاع الطريق ويسمى الحرابة.

فهذه الحدود العقوبة فيها مقدره، فلا يصح للقاضي التدخل لتخفيف العقوبة ولا يجوز إسقاط الحق في العقوبة عليها إذا بلغ حكم الجاني إلى القاضي، لأن سلطة القاضي في هذه الجرائم مقيدة بالنصوص الشرعية، والهدف من إيقاع العقوبة حماية المصالح العامة وحفظ حقوق المجتمع، ولكن في حال أسقط الحق تبعًا لبوادر الجريمة إذا كانت غير مكتملة مثلا إذا دخل الرجل بيت المرأة ليزني بها فهذه معصية، وإذا جلس معها في خلوه فهوا يرتكب معصية، فكل هذه الأفعال تعتبر شروعًا في جريمة الزنا، أيضًا الشروع في السرقة فإذا اقتحم اللص المنزل وبدأ بجمع المسروقات ولكن لم يخرجها من الحرز ولم يكمل سرقته لانكشاف أمره أو رجوعه من قرارة نفسه فهذه شروع في الجريمة ومعصية يعاقب عليها إذا ترتب عليها عقاب بعقوبات تعزيرية، ونقيس عليها باقي الحدود إذا كانت بمرحلة الشروع.

"فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسماً لهذا الفساد أن يستشري، وزجراً عن ارتكابها، حتى يبقى العالم على طريق الاستقامة والأمان. فإن عدم وجود الزواجر في العالم يؤدي إلى انحرافه، وفيه من الفساد ما لا يخفى". (الجزيري ، 1424هـ، صفحة 11)

فكل معصية لاحد فيها يوجب القصاص ولا كفارة عليها أيضًا، يعاقب مرتكبها بعقوبات تعزيرية يحددها القاضي، بغض النظر عن كون فعله يعتبر شروع في جريمة أخرى أو جريمة تامة، وقد قاس على ذلك جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية، فهم يمنعون إقامة الحد إذا لم تتم السرقة، ولكنهم يوجبون التعزير على من يبدأ في الأفعال التي تكون في مجموعها جريمة السرقة، كما ذكرت سابقًا من يسرق فيقوم بجمع المسروقات، ولكن لا يخرجها من الحرز. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، من عام 1404-1427هـ، صفحة 329)

الفرع الثاني: الشروع في جرائم القصاص.

الأصل في الشريعة الإسلامية إنزال العقوبة بالقصاص في القتل العمد الذي ثبت للقاضي عقوبته، سواء كما ذكر قانون العقوبات المصري مقترنًا بسبق الإصرار والترصد أو غير مقترن بذلك، ولا يجوز للقاضي في المملكة أن يبدل العقوبة أو يخففها إذا كانت تستوجب القصاص فهي حق خالص لله سبحانه وتعالى، ولكن في القانون المصري يعاقب بالإعدام على القتل الذي يلحق به سبق الإصرار والترصد، وأيضاً من وضع السم لآخر بهدف قتله فتحققت نتيجته، وماعدا ذلك من جرائم القتل يعاقب عليها بالسجن والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، ولكن القانون المصري يجيز في كل الحالات أن يخفف العقوبة أو يستبدلها فسلطة القاضي واسعة. (عبدالقادر، صفحة 244+245)

الشروع في القتل: يختلف الحكم الشرعي للشروع في القتل طبقًا للأثر الذي يحدث للمجني عليه فإذا كان أحدث أثر القتل فالعقوبة القصاص، أو الدية إذا تنازل وليه، وإذا أحدث أثرا غير بالغ ولم يصل لقتل المجني عليه، فالعقوبة الدية أو الأرش (عبدالقادر، صفحة 246)

والأرش مثال من يشرع في قطع أصابع المجني عليه، ولكن عند تطبيق القصاص على الجاني لم يستوف القصاص كاملا كما حدث في أصابع المجني عليه، فيحكم له بالأرش وهو عقوبة مالية تعزيرية تدفع لسد النقص الحاصل في القصاص. (اللاحم، 1432هـ، صفحة 466)

وسأذكر مثال للشروع في القتل: من حفر بئر ولو ببيته فسقط فيه شخص، أو من أتخذ كلب عقور لحراسة المنزل ويعلم بأن من شأنه أن يجرح من يقترب من المنزل، فهاتان المسألتان إذا أدت إلى الضرر والإتلاف وهلك المتضرر فهو شروع ويقتص من الفاعل بحسب ما يراه القاضي. (الدسوقي المالكي ، صفحة 243)

أما من حيث القانون المصري فقد أورِد في قانون العقوبات المادة [264] بما نصه:

[لا عقاب على الشروع في الإسقاط]

والمقصود هنا إسقاط الجنين حيث ذكرت هذه المادة في الباب الثالث (إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة) حيث يتضح بأن قانون العقوبات المصري لم ينص على عقوبة الشروع في الإسقاط أياً كانت حالة الشروع، ولو كان شروعا بالاشتراك، أو بالاتفاق، أو التحريض، أو المساعدة، وعقوبة الإسقاط يعتبر الفاعل فيها فاعلًا أصيلًا لا مجرد شريك بالشروع، حيث إن الشروع التام لإسقاط الجنين بعد اكتمال الروح فيه يكون شروعا في القتل وأيضًا فيه اعتداء على حياة الأم قد يلحق بهلاكها. (قانون العقوبات، 2012م)

الفرع الثالث- الشروع في جرائم التعزير.

هو الشروع الذي لم يترك أثر، مثال من يقوم بالنزول في السور المحيط بحرمة المنزل لهدف سرقة المنزل، ولكن يقوم بالرجوع قبل أن يحدث أثرا لفعله فهذا شروع غير تام، وإذا أحدث أثر مثل كسر باب السور فهذا شروع تام، فهنا يعاقب في حال انكشاف أمره بعقوبة التعزير، وأيضًا بالقانون المصري من الممكن بأن تطبّق عليه نصوص قانون العقوبات لأن عقوبته ستكون تعزيريه كما ذكرنا سلفًا. (عبدالقادر، صفحة 247)

ومثال لجرائم الشروع في التعزير: جرائم الرشوة، خيانة الأمانة، الاتفاق الجنائي.

حيث ذكر المنظم السعودي الشروع التام في جريمة التزوير في النظام الجزائي مادة [20] بما نصه:

[يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة] (هيئة الخبراء، بلا تاريخ)

كما تم ذكر جريمة الشروع غير التام للتزوير في قانون العقوبات المصري المادة [210]، ولكن لم ينص على وجود عقوبة عليه حيث ورد في المادة بما نصه:

[الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور]. (قانون العقوبات، 2012م)

المطلب الثاني- الرجوع عن تنفيذ الجريمة.

الفرع الأول- الرجوع لغير التوبة:

إذا كان سبب رجوع الجاني عن تنفيذ الشروع في جريمته سببا خارجيا لخوف أو غيره من الأمور، فهذا رجوع لسبب غير التوبة، مثال أن يكتفي الجاني بما شرع فيه، أو ينقصه بعض الأدوات لاستكمال الشروع في جريمته، أو يذهب ويعود لمسرح الجريمة في وقت آخر، أو الخوف من أن أحداً قد يراه، فالجاني مسئول عن الفعل متى ما أعتبر

فعلة معصية وبه اعتداء على حق الجماعة أو الأفراد، فمن قام بالشروع في كسر باب منزل يعاقب على شروعه على الرغم من عدولة، لأنه عدل لسبب غير التوبة أيضًا شرع في إتلاف مال الغير، وأيضًا من شرع بدخول منزل لغرض السرقة ثم خاف فهرب دون السرقة فسيترتب على دخوله عقوبة الشروع في دخول المنزل فهو قد تعدى على حرمت الغير وقد أقتحم المنزل لغرض السرقة. (عبدالقادر، صفحة 251+252)

الفرع الثاني: الرجوع من أجل التوبة إلى الله تعالى.

إذا كان سبب عدول الجاني عن الشروع في الجريمة هو الخوف من الله والشعور بالذنب لحرمة الفعل المقدم على اقترافه، فهذا رجوع من أجل التوبة، مثل من أراد سرقة منزل وقبل الشروع في كسر الباب تذكر أن الله يراه فرجع، فعليه أن يستر نفسه إذا لم يضر الغير ولكن لابد أن يقر في نفسه بعدم تكرار هذا الأمر، فالستر هو مظهر من مظاهر ديننا الحنيف وقوامه من مقوماته. (عبدالقادر، صفحة 252+253)

ولكن التوبة لا تكون توبة نصوح مقبولة عند الله تعالى إلا إذا اشتملت على خمسة شروط:

1- الإخلاص لله- عز وجل- بأن يكون الباعث على التوبة هو مخافة الله- عز وجل- ورجاء ما عنده، لأن الإنسان قد يتوب من الذنب ويظهر ذلك من أجل دفع مذمة الناس له.
2- الندم على ما حصل من ذنب بمعنى أن يشعر الإنسان بمدى شناعة جرمه ويتحسر على هذا الآمر ويندم، ويشعر بمدى عظمة الله سبحانه وتعالى، وكيف أراد أن يعصيه وهو يراه سبحانه.
3- أن يقلع عن الذنب فلا يعود له مرة أخرى بأي طريقة من الطرق، فلا تصح التوبة مع الإصرار على الذنب، لأن التوبة معناها الرجوع إلى الله، فإذا قال الجاني رجعت من أجل التوبة ويقدم على ارتكاب الشروع في جريمة أخرى فهذه ليست توبة نصوحا.
4- أن يعزم عزم تام ويقين قاطع على عدم العودة للذنب مرة أخرى.
5- أن تكون التوبة في وقت تقبل فيه التوبة، لأنه قد يلاحظ الجاني كميرا مراقبة مثلاً قد سجلت شروعه في الجريمة، فيحاول الاحتيال بأنه رجع من أجل التوبة والخوف من الله فقد يتضح بأن هذه ليست توبة جاده، بل خوف من العقوبة في حال انكشاف أمره. (العثيمين و السليمان، 1421هـ، صفحة 131+132)

المطلب الثالث: أدلة للشروع في الجريمة: (القرآن، السنة)

أدلة على الشروع في القرآن الكريم:

- ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (17) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (18) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (19) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (20) فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ (21) أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ (22) فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ (23) أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ (24) وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ(25) ﴾ (القلم: 17-25).

وجه الدلالة: لقد أتفق أصحاب الحديقة على قطف ثمار حديقتهم وعلى عدم أعطا المساكين من الثمار بعد قطفها، حيث سيقومون بالقطف عند استيقاظهم من المنام، الا أخوهم الأوسط لم يتفق معهم على هذا الآمر حيث ترتب على أتفاقهم بأن الله – سبحانه وتعالى- عاقبهم الله قبل أن يستيقظوا، فهذه الآية تدل على العزم على الفعل وهو يندرج ضمن الشروع غير التام في الجريمة.

- ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ(15)﴾ سورة يوسف. (يوسف: 15)

وجه الدلالة: الاتفاق الذي حصل بين أخوان نبي الله يوسف عليه السلام بأن يلقوه في البئر هو شروع بالاشتراك حيث أجمعوا فيما بينهم لقتل يوسف- عليه السلام- .

أدلة للشروع في الجريمة بالسنَّة النبوية:

حديث رقم (2888) في كتاب الأيمان في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال :(إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما شأن المقتول؟ قال :لأنه كان حريصًا على قتل صاحبه) (البخاري أ.، صفحة 20)

وجه الدلالة: يتضح من هذا الحديث الشريف أنهُ محمول على العزم والإصرار، حيث إن ما يخطر في البال بلا عزم ولا أصرار على ارتكاب الجريمة لأ يؤاخذ به الإنسان. قاله القرطبي. (الحسيني البخاري القنوجي ، 1412هـ، صفحة 265)

والشروع في الجريمة شروع تام إذا أقدم الجاني على فعله ويعد معصية، وشروعا غير تام إذا رجع قبل ارتكاب أي معصية.

المبحث الثالث- حكم الشروع في الجريمة.

المطلب الأول- في الشريعة الإسلامية.

مقاصد التشريع العامة في الشريعة الإسلامية: هي معان وأحكام ملحوظة من قبل الله- سبحانه وتعالى- وهو المنزّل والمُشّرِع لهذا الأمر في جميع أحوال التشريع من أسس وأصول راسخة وثابتة، فما نزل في الشريعة الإسلامية هو شامل لكل البشر في كل زمان ومكان وليس فقط في البلاد الإسلامية، فالمقاصد الشرعية نوعان: معانٍي حقيقة، ومعان عرفية عامة، ويشترط فيها جميعًا أن تكون ثابتة ومنضبطة ومطردة:

فالمعاني الحقيقية هي التي لها تحقّق في نفسها، بحيث تدرك العقول السليمة ملاءَمَتَها للمصلحة أو مخالفتها لها، أي تكون محققة للمصلحة العامة والخاصة أيضًا بجلب نفعًا عامًا أو دفع ضررًا عامًا.

وأما المعاني العرفية: فهي ما جرت عليها نفوس الناس وألفتها الفطرة السليمة واستحسنتها، وكانت ملاءمة لصلاح العامة، كمعنى الإحسان مثلاً ينبغي أن تتعامل الأمة به لما له من أثر عظيم، وأيضًا إدراك بأن عقوبة الجاني على جريمته أو عقوبته على الشروع أمرا رادعا له إذا طبقت عليه العقوبة، وأيضاً أمر رادع لغيره ممن تسول لهم أنفسهم الإقدام على هذه الأمور المنهي عنها شرعًا وقانونًا أيضًا. (التونسي و ابن الخوجه ، 1425هـ، صفحة 165+166)

فالهدف من العقوبة على الشروع في الجريمة هي حماية المجتمع، لأن الشروع في الجريمة أمر يهدد حماية المجتمع ويزعزع أمنه واستقراره، لذلك عقوبة الشروع في الجريمة تدور مع أحداث الضرر وتشكيل الخطر، فمتى كان الخطر جسيمًا فإن أنظمة المملكة، أو حتى قانون العقوبات المصري أو القوانين الأخرى، قد تعاقب عليها وذلك حسب نظام كل دولة بما تراه مناسبا.

المطلب الثاني- في القوانين.

أما القوانين فقد اتخذت قراراتها الفردية والرئاسية، وأحكام الشريعة الإسلامية، للحكم على القضايا الإجرامية، وقد ذكرت كلمة الشروع بهذه الصيغة في أحكام القوانين بأكثر من مادة من مواد قانون العقوبات.

ومن حيث قانون العقوبات المصري فهو يعاقب على الجريمة التامة لأنها تقع عدوانًا على المصلحة العامة أو الخاصة، ولكن هذا الاعتداء لا يتحقق في الشروع، لأن الشروع لا يتحقق فيه النتيجة الإجرامية إذا كان شروعا غير تام وبالتالي ليس فيه اعتداء، لذلك يقوم تجريم الشروع على علة أخرى وهي حماية الحق العام أو الخاص من الخطر الذي يهدده: فالأفعال التي يقوم بها الشروع والتي من شأنها إحداث الاعتداء ولدى مرتكبها نية إجرامية، سوف تشكل أيضاً خطر على الحق الخاص أو العام، لان خطر الشروع يشكل خطر اعتداء محتمل، حيث إن القانون إذا فرض عقوبات على الشروع لابد أن تكون بسبب ما تقتضيه حماية الحق العام أو الخاص من الاعتداء، وليس بناءً على تجريم الشروع فقط. (حسني، 1962م، صفحة 384)

المبحث الرابع- تطبيقات قضائية:

1- مثال لقضية حدثت في المملكة العربية السعودية:

دعوى رقم (36881) لقضية شروع في جريمة قتل حدثت في المملكة العربية السعودية:

حيث بدأت أحداثها عندما أقام المدعي دعوى ضد المدعي عليه يطالب فيها بالحق الخاص، حيث تلقت الشرطة بلاغاً من مواطن بتعرضه لإطلاق ناري أدى لأصابته وبعد التحقق من الأمر اتضحت صحة أقواله، وقد جرى توجيه الاتهام من قبل الادعاء العام بقيام المدعي عليه بالشروع في قتل أخيه، ولكن بعد التحقيق مع الجاني أنكر المدعي عليه الدعوى، ودفع بأنه كان حينها خارج مدينة الرياض، في حين قامت الجهات المختصة بالبحث عن أدوات الجريمة فتم إيجاد سلاح ووجد أيضًا ظروف فارغة داخل سيارة أستأجرها الجاني، ولكن الجاني أنكر بأن السلاح لا يعود له، وطلب إثبات ما أسُند إليه فلم يحصل الإثبات فقررت المحكمة مأ يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي الخاص لعدم كفاية الأدلة.

ثانياً: توجيه الشبهة القوية على قيام المدعى عليه بإطلاق النار على المجني عليه، وتعزيره لأجل ذلك ثلاث سنوات من تاريخ إيقافه، وجلده ثلاث مئة جلدة متفرقة على ست دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين كل دفعة والتي تليها عشرة أيام، وقد طُلب إعادة النظر في الحكم وتم استئنافه، ولكن جميع الأحكام التي صدرت بعد الاستئناف مشابهة لما تم ذكره أنفًا. (وزارة العدل مركز البحوث، 1434هـ)

2- مثال لقضية حدثت في مصر:

تهمت النيابة العامة كل من: 1- ..... " الطاعن" 2- ..... لسنة 2017 مركز دير مواس (والمقيدة بالجدول الكلي برقم..... لسنة 2017).

بأنهما في يوم 21 من يونية سنة 2017 بدائرة مركز دير مواس- محافظة المنيا، شرعا في قتل المجني عليه /..... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعد الأول لهذا الغرض سلاحاً نارياً (فرد خرطوش) وما أن ظفرا به حتى أطلق الأول صوبه عياراً نارياً قاصداً إزهاق روحه حال تواجد الثاني على مسرح الجريمة للشد من أزره فأحدثا إصاباته الموصوفة بتقرير الطب الشرعي إلا أنه قد خاب أثر جريمتهما لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مداركة المجني عليه بالعلاج وذلك على النحو المبين بالأوراق.

المتهم الأول: -

1- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (فرد خرطوش).
2- أحرز بغير ترخيص ذخائر " عدد طلقة واحدة " استعملها في السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحمله أو إحرازه.

وأحالتهما إلى محكمة جنايات المنيا لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى..... " المجني عليه " مدنياً بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول وغيابياً للثاني في 24 من يونية سنة 2018 عملاً بالمواد 1/45، 2/46- 3، 230، 231، 232 من قانون العقوبات والمواد 1/1، 6، 1/26- 4، 1/30 من القانون رقم 394 لسنة 1954 المعدل والجدول رقم 2 الملحق بالقانون، مع إعمال المادتين 17، 32 من قانون العقوبات، بمعاقبتهما بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المضبوطات، وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة بلا مصاريف.

فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض في 3 من يوليو سنة 2018.

واودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليه الأول في 30 من يوليو سنة 2018 موقعاً عليها من الأستاذ المحامي.

وقد حكمت المحكمة: - بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه

الخاتمة:

حفظ الحقوق العامة والخاصة أمر مشروع في كل الشرائع السماوية وفي كل القوانين احتى تستقر حياة الناس وتسير بشكل صحيح، فنحن بحاجه لمزيد من الأبحاث العلمية في أحكام الشروع في الجريمة حتى نوضح للمجتمعات ماهي الأفعال التي تعد من قبل الشروع وعليهم الحذر من ارتكابها.

خلاصة بأهم نتائج البحث:

بحمد الله فقد توصلنا في بحثنا هذا إلى عدد من النتائج وأهمها:

1. الشريعة الإسلامية والقوانين بالدول الإسلامية تحرم كل ما فيه ضرر بالمصلحة العامة أو الخاصة، وهي من أوائل الشرائع السماوية التي عاقبت على الشروع في الجريمة، حيث إن الشروع في الجريمة قد نصت عليه أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية كما بينت خلال البحث، ولكن أحكام الشروع في الجريمة تندرج ضمن الاحكام التعزيرية لعدم وجود ادلة شرعيه نصت صراحه على عقوبة الشروع في الجريمة، كما قد بينت متى تكون الجريمة تامة ومتى يكون الرجوع فيها، وأيضًا الرجوع عن تنفيذ الجريمة بسبب التوبة لله عز وجل وهذه التوبة يترتب عليها عدة شروط كما تم ذكرها سلفاً، وأما بسبب عدم التوبة لله عز وجل بل بسبب خارجي من خوف وغيرها من الأمور وهذا يترتب عليه مدى أمكانية تطبيق العقوبة إذا انكشف امر الجاني للسلطات.
2. يتميز قانون العقوبات المصري بقواعد ملزمة تجبر الفرد على احترام القانون عن طريق إيقاع الجزاء على من يخالفه.
3. لقد تعددت الحقب التاريخية لمصر واختلفت قوانين العقوبات على مدى سنوات عديدة، واختلفت الأحكام فيها أيضًا.
4. إن الشريعة الإسلامية من أوائل الشرائع السماوية التي عرفت الشروع في الجريمة وسنت لها أحكاما تعزيرية لمعاقبة الجاني عليها

التوصيات والمقترحات.

بناء على نتائج الدراسة يوصي الباحثان ويقترحان ما يلي:

1- لابد من وضع قانون للعقوبات في المملكة العربية السعودية، وهذا ما تسعى له الدولة حفظها الله مستقبلاً، لان الشروع في الجريمة يندرج تفصيله ضمن قانون العقوبات.

2- يجب أن تكون العقوبات المترتبة على الشروع في الجريمة عقوبة فعليه لها أثرها على الجاني حتى يرتدع غيره من الجناة.
3- يجب أن يكون هنالك دور بارز من خلال نصوص المواد النظامية في قانون العقوبات، عن أحكام الشروع في الجريمة وعقوبته، حتى يكون المجتمع على علم كافي بها.
4- لابد من عمل مزيد من الأبحاث العلمية بعنوان أحكام الشروع في الجريمة، لأن تطور العصر يفرض علينا مواكبته، وتعريف الناس بالجرائم التي لم تكن موجودة مسبقًا وطرق الشروع فيها، فلم تعد الجرائم هي ما تنفذ على أرض الوقائع لان في وقتنا الحالي أصبح هنالك جرائم الكترونية.

1- فهرس الآيات القرنية:

طرف الآية	الآية	الصفحة
النساء		
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾	93	12
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾	92	12
يوسف		
﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ﴾	15	23
القلم		
﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾	25 -17	23
البلد		
﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾	10	4
العلق		
﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾	5 -1	4

2- فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الصفحة
أن الرسول- ﷺ- خطب الناس فقال: (الا تدرون أي يوم هذا قالوا: الله ورسوله أعلم).	9
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الرسول- ﷺ: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها).	19
عن النبي- ﷺ- قال: (إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار).	23

3- فهرس الاعلام:

أسم العلم	الصفحة
الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني	18
المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي	18
الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي	18

4- فهرس الأنظمة:

طرف المادة	اسم النظام	المادة	الصفحة
[الجرائم ثلاثة أنواع: (الأول) الجنايات]	قانون العقوبات المصري	9	10
[الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: - الحبس]	قانون العقوبات	11	10
[المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة]	قانون العقوبات	12	10
[إذا أمتنع أحد القضاة]	قانون العقوبات	122	12
[كل من أخفى أشياء مسروقة]	قانون العقوبات	44	12
[الشروع هو البدء في تنفيذ فعل]	قانون العقوبات	45	15
[لا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة]	قانون العقوبات	45	19
[العقاب على الشروع في الاسقاط]	قانون العقوبات	264	21
[يعاقب على الشروع]	النظام الجزائي السعودي	20	22
[الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير]	قانون العقوبات	210	22

فهرس المصادر والمراجع.

- القرآن الكريم.

قائمة المراجع

- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وفؤاد عبد الباقي. (1375هـ). صحيح مسلم (الإصدار الأول). القاهرة: عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- أبو الطيب محمد صديق خان بن الحسن بن علي أبن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي. (1412هـ). فتح البيان في مقاصد القرآن (الإصدار الجزء 14).
- أبي عبد الله محمد أسماعيل البخاري. (صحيح البخاري. دمشق- بيروت: دار ابن كثير.
- زكي محمد شناق. (1440هـ). النظام الجنائي السعودي القسم العام. دار الشقري.
- زياد بن عابد المشوخي. (1434هـ). المملكة العربية السعودية (المجلد الأولى). الرياض: دار كنوز إشبيليا.
- سميح عباس. (1433هـ). تيسير الفقه من الكتاب وصحيح السنة. الدار العربية.
- سمير الشناوي. (1971م). الشروع في الجريمة. دار النهضة العربية.
- السيد: سابق. (1405هـ). فقه السنة. جده: دار الاصفهاني.
- شرف الدين موسى الحجاوي المقدي. الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل. بيروت: دار المعرفة.
- الشيخ العلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين، وفهد بن ناصر السليمان. (1421هـ). تفسير جزء عم (المجلد الثانية). الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الثريا.
- صالح بن عبد الله عدد من المختصين بإشراف الشيخ / بن حميد.. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (الإصدار الجزء 10، المجلد الرابعة). جدة، المملكة العربية السعودية: دار الوسيلة.
- عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري. (1424هـ). الفقه على المذاهب الأربعة (المجلد الثانية). بيروت، لبنان: دار الكتب العربية.

- عبد القادر عوده. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية. الكتاب العربي.
- عبد الكريم بن محمد اللاحم. (1432ه). المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الجنايات والحدود) (المجلد الأولى). الرياض، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا.
- عبد الله بن سالم الحميد. (1402ه). التشريع الجنائي الإسلامي. دار طويق.
- عبد الوهاب خلاّف، وأستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقاً. (1376ه). علم أصول الفقه (المجلد الثامنة). دار القلم.
- عزت حسنين. (1404ه). الجرائم الجنائية وعقوبتها المقدرة في التشريع الإسلامي (المجلد الأولى). مطابع الفيصل التجارية.
- قانون العقوبات. (20 نوفمبر، 2012م). تم الاسترداد من موقع محكمة النقض المصرية: https: //www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404680
- محمد الطاهر بن محمد الطاهر عاشور التونسي، وتحقيق محمد الحبيب ابن الخوجه. (1425ه). مقاصد الشريعة الإسلامية (الإصدار الجزء الثالث). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. (1430ه). موسوعة الفقه الإسلامي (المجلد الأولى). بيت الأفكار الدولية.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (الإصدار الجزء الرابع). دار الفكر.
- محمود نجيب حسني. (1962م). شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة. بيروت: دار النهضة العربية.
- مراد فرج. (1894م). المجموع في شرح الشروع على القانون المصري الأهلي (المجلد الأولى). مصر: مطبعة المحروسة.
- المملكة العربية السعودية.. تم الاسترداد من هيئة الخبراء: https: //laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb- 4833- 4f66- 8531- a9a700f161b6/1
- الميزان البوابة القانونية القطرية. (2004م). تم الاسترداد من https: //almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=172&lawId=26&language=ar
- النيابة العامة في رأس الخيمة. (1987). تم الاسترداد من https: //rakpp.rak.ae/ar/Pages/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86- %D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D9%8A- %D8%B1%D9%82%D9%85- 3- %D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9- 1987- %D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86- %D8%A5%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D8%B1- %D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86- %D8%A7%D9%84%D8%B9%
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (من عام 1404- 1427ه). الموسوعة الفقهية الكويتية (الإصدار الجزء22). الكويت: دار السلاسل الكويت ومطابع دار الصفوة في مصر مطابع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت.
- وزارة العدل مركز البحوث. (1434ه). تم الاسترداد من مجموعة الأحكام القضائية المجلد الثالث عشر: https: //muhaysini.com/wp- content/uploads/2019/12/13.pdf
- وهْبَة مصطفى الزحيلي.. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) (المجلد 12). دمشق.